جرائم ذوي النفوذ
تعريف وأمثلة من مجتمعات الخليج وشبه الجزيرة

د. فهد ثاقب الثاقب *

مقدمـــة :

تعرضت مجتمعات الخليج والجزيرة العربية خلال العقدين أو الثلاثة الماضية لتطورات سريعة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي . وقد ترتب على هذه التطورات ظهور أساليب غير مألوفة في التعامل جعلت الافراد والمؤسسات تقع ضحايا سهلة لنمط جديد من الجرائم اصطلح على تسميتها بجرائم ذوي الياقـات البيضاء White collar crime. والجدير بالانتباه ان تلك الجرائم تتخذ من المكاتب الانيقة المزودة بأحدث الاجهزة والتي تضم موظفين من ذوي الخبرات المتعددة ، مسرحا لنشاطها . وقد تختلف الرموز والمصطلحات التي يستخدمها هـــؤلاء الاشخاص ، الا أن الدافع المشترك لارتكاب تلك الافعال هو تحقيق المصلحـة الشخصية. ان مرتكبي تلك الجرائم يمثلون في الواقع جزءا مما يسمى «بالفعاليات» الاقتصادية والسياسة في كثير من المجتمعات ، وتتصدر صورهم الصفحـــات الاجتماعية في الصحف والمجلات . ومن النادر ان تظهر صورهم الى جوار مرتكبي الجرائم التقليدية . ونجدهم يمارسون أعمالهم بواجهة شرعية ، أما اذا افتضح أمر واحد منهم ، أحيل الى التقاعد اذا كان موظفا في الدولة ، او أحيل الى النيابة اذا بلغ الامر حد الفضيحة العامة . ولكن الملاحظ أن الاحالة الى النيابة او حتى الى القضاء ، لا تؤدي بالضرورة الى حبسهم ، فكثيرا ما تنتهي الى تبرئة ساحتهم بفضل استعانتهم بخبرة كبار المحامين ، ومهارة المحاسبين القادرين على التسلل من الثغرات الموجودة في القوانين وتفسيرها لمصلحتهم .

لقد اتضح في كثير من المجتمعات ، ومنها مجتمعات الخليج وشبه الجزيرة ، **انه من الصعب تطبيق القوانين الجنائية والمتعلقة بالسرقة والرشوة وغيرها على**

---

* استاذ الاجتماع المساعد بقسم الاجتماع والخدمة الاجتماعية بجامعة الكويت .

كثير من الممارسات المعاصرة ، ولذلك فان الاتجاهات الحالية في كثير من المجتمعات ولا سيما الغربية ، تعنى باصدار تشريعات حديثة لمسايرة التطورات التي طرأت على عالم المال والصناعة والتجارة بحيث تكون تلك التشريعات قادرة على السيطرة والضبط وبالتالي الحد من انتشار جرائم ذوي الياقات البيضاء .
وعلى الصعيد العالمي أخذ الاهتمام بهذه الجرائم في التزايد ، وبخاصة في الولايات المتحدة ودول أوروبا الغربية واليابان . وأصبحت جرائم الرشوة السياسية ، ورشوة الشركات ، والتلاعب بأسعار المعادن والعملات ، وغش الدواء والطعام وبناء المساكن وغيرها — موضع اهتمام الرأي العام . ومنذ منتصف السبعينات يزداد الاهتمام الشعبي بصورة مطردة وبخاصة في الولايات المتحدة نتيجة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي اعقبت ما عرف بفضيحة Watergate (١). ذلك ان المواطنين في تلك المجتمعات ازداد اهتمامهم لمعرفة ما يدور في المؤسسات الرسمية والشركات الكبرى ، وكانت الصحف الامريكية والغربية تغذي اهتمامات الرأي العام بنشر تقارير عديدة تتناول حالات الرشوة التي قدمتها بعض الشركات الضخمة لمسئولين حكوميين ونواب من أجل تخفيض الضرائب أو تقديم تسهيلات أخرى . اضافة الى تورط بعض الشركات الامريكية والغربية في تقديم الرشوة لبعض المسئولين من الاجانب (٢) .

وقد اختلفت ردود الفعل الشعبية في المجتمعات الغربية ، فذهبت طائفة الى اظهار التسامح وتبرير تصرفات الشركات من زاوية أن حرية التجارة والمضاربة تملي على تلك الشركات الالتجاء الى مثل هذه الممارسات ، وأخذت طائفة أخرى موقفا رافضا لتلك الممارسات وراحت تطالب بوضع حد لها ومعاقبة مرتكبيها . ولا جدال في ان التسامح الشعبي يمثل انعكاسا للتسامح الرسمي وتسامح الاجهزة المطبقة للقانون ازاء فئات المخالفين ، ومن نظرة الاجهزة التشريعية في بعض المجتمعات لتلك الممارسات من أنها مجرد مخالفة للوائح الادارية أو القانون المدني وليست مخالفة للقانون الجنائي . والواقع ان المشكلة تنشأ عن عدم وجود تحريم واضح محدد لتلك الممارسات في القوانين الجنائية مما ادى بالتالي ، مع الاسباب الاخرى ، الى خلق نوع من عدم الاهتمام بين الناس . وثمة سبب آخر لردود الفعل الشعبية المتسامحة يعود الى أن الناس لا تشعر بالضرر المباشر لتلك الجرائم ، **فعندما يفكر المرء في الخسارة المادية الناجمة عن الجريمة نلاحظ ان اول ما يتطرق الى الذهن سرقة المنزل ، وليس وقوع الفرد ضحية تأسيس ما يسمى بالشركات المقفلة ، وعندما يفكر الناس في الاذى الذي يمكن ان يلحق بهم ، فهم يفكرون في مدمني المخدرات الذين يحاولون الاعتداء عليهم أو قتلهم للاستيلاء على أموالهم ، ولكنهم لا يفكرون في الموت الذي يمكن ان يتعرضوا له بسبب استخدام سيارة أمريكية أعلنت الشركة المنتجة لها سحب ما صنع منها في الولايات المتحدة من السوق ، ولكن وكيلها في الخليج وشبه الجزيرة قد استولى على قطع الغيار**

المجانية المرسلة لعملية الاستبدال ، ولم يعمل على استرداد ما باعه في السوق المحلي . وان الناس لا يفكرون عادة في الموت الذي يحدث نتيجة انهيار او احتراق احد مواقف السيارات ، او اي مبنى آخر لم يخضع في تشييده لابسط قواعد البناء. ومن البديهي ان هذه الجرائم تكلف الناس أضعاف ما تكلفه الجرائم التقليدية ولذلك كانت أشد ايذاء للمجتمع من تلك الاخيرة .

وفي هذا النمط من الجرائم من الصعب تقدير التكلفة الاجتماعية والاقتصادية والنفسية وآثارها على الافراد والمؤسسات . اذ كيف يمكن حساب الخسارة أو التكلفة للممارسات غير القانونية في سوق الاوراق المالية وسوق المناخ والتي أدت الى الكارثة المعروفة ؟ وكيف يتسنى لنا حساب التكلفة الاجتماعية والنفسية التي سببتها تفليسة بعض الشركات المقفلة ؟ لقد أدت الممارسات اللامشروعة لمجالس ادارات بعض الشركات المقفلة والخليجية الى القضاء على مدخرات عشرات الآلاف من الشباب والنساء والمسنين من ذوي الدخول المحدودة وتحويلهم الى قطاع عاجز يلتمس معونات الاقارب أو مساعدات الشؤون الاجتماعية ! ان **اهتمام دول العالم الثالث ومنها دول الخليج والجزيرة بتلك الجرائم ما زال محدودا للغاية ، فالحكومات لا تهتم بالتوعية ولا تعمل على تشديد العقوبة ، ولا تقوم الصحافة وجمعيات النفع العام بدورها في هذا المجال . ويعود هذا المسلك الى مجموعة أسباب ، منها : أن مرتكبي تلك النشاطات هم من ذوي النفوذ القادرين على تعطيل تنفيذ القوانين ان وجدت ، او خلق ضغوط تعوق اصدار تشريعات تحد من نشاطهم او تكشف خفايا تلك الانشطة ، ويعتقد البعض ان هذه الجرائم ليست مؤذية وان أدت الى اضرار فهي مالية فحسب ، والواقع ان هذه الجرائم لا تؤدي الى اضرار جسدية في جميع الاوقات بيد ان اضرارها النفسية والاجتماعية تمتد بغير حدود .**

أما على صعيد علم الاجرام فقد بدأ الاهتمام بتلك الجرائم خلال الاربعينات ثم خبا جزئيا ليعود في منتصف السبعينات ، وقد كان هذا الاهتمام كما أشرنا ، انعكاسا للظروف العامة التي مر بها المجتمع الامريكي والظروف الخاصة بعلم الاجرام . وربما كان(1907) Ross اول من اشار الى جرائم ذوي النفوذ واطلق على مرتكبيها Criminaloid وكذلك (1935) Morris الذي اهتم بدراسة ما أطلق عليه جرائم Upperworld ، الا أن الفضل الاكبر يرجع الى جهود Sutherland في خلق اهتمام جاد وعريض من خلال ما قدمه من بحوث وبيانات عن تلك الجرائم. وفي الخطاب الذي القاه أمام الجمعية الامريكية لعلم الاجتماع في عام ١٩٣٩ يطرح لاول مرة مفهوم White collar crime ثم يصدر بعده بعشر سنوات كتابا يحمل نفس العنوان (Sutherland, 1949) يحاول فيه أن يلقي الضوء على نمط من السلوك الاجرامي لم يسبقه الى دراسته المهتمون بظاهرة الجريمة . ويدعو ساثرلاند زملاءه الى أخذ هذه الجرائم في اعتبارهم عند مراجعة نظرياتهم حول

السلوك الاجرامي . لقد كان محور اهتمام علماء الاجرام حتى الستينات يدور حول البحث في اسباب ارتكاب الجرائم التقليدية ، مثل جرائم العنف والملكية والجرائم الاخلاقية وجرائم الاحداث . هذا الاتجاه كان يعكس في جانب منه اهتمام المواطنين بذلك النمط من الجرائم الذي يؤثر عليهم بصورة مباشرة ، ويعبر في جانب آخر عن اهتمام المؤسسات الممولة للبحوث والتي تحاول معرفة اسباب تلك الجرائم حتى تعمل على الحد منها أو السيطرة عليها .

ولقد كان الاهتمام العابر والمتقطع بما أطلق عليه ساثرلاند جرائم ذوي الياقات البيضاء ، يعزى الى غياب الاهتمام الشعبي والحكومي والذي كان من نتائجه عدم توفير الدعم المالي لمشاريع البحوث التي توجه نحو هذا الموضوع . ثم هناك صعوبات اخرى تعوق القيام بمثل هذه البحوث خاصة ما يتعلق بالحصول على معلومات دقيقة ووافية حول تلك الجرائم عن طريق الشرطة أو المحاكم . كذلك من الصعب ان لم يكن من المستحيل استخدام نظريات علم الاجرام التقليدية في تفسير ذلك السلوك ، فليس الفقر ، او البيت المفكك ، او عدم تكافؤ الفرص ، أو الكرمسوم الاضافي ٧ ، أو الخلل الغدي ، أو الاضطراب النفسي وما الى ذلك من النظريات يمكن أن تفسر الاسباب التي تدفع رؤساء مجالس ادارات الشركات أو وزراء في مختلف انحاء العالم الى الارتشاء واستغلال النفوذ لتحقيق مصالحهم الخاصة . ورغم ذلك ، فان تلك العقبات لم تكن حائلا دون ظهور بعض الدراسات خلال العقدين الماضيين اهتمت بتفسير ذلك النمط السلوكي أكثر من دراسة مقترفي ذلك السلوك .

أهداف الدراسة :

منذ طرح عالم الاجرام الامريكي ساثرلاند مفهومه لجرائم ذوي الياقات البيضاء ، واصداء الجدل والحوار العلمي تتردد في المحافل المختصة حول ذلك المفهوم وما يشير اليه . بل ازداد الاهتمام بها واطرد في السنوات الاخيرة . وتهدف هذه الدراسة الى :

١ ــ عرض مفهوم ساثر لاند لذلك النمط الاجرامي ، ومناقشة الآراء المعارضة .

٢ ــ استعراض المحاولات الاساسية التي تصدت لتعديل وتطوير ذلك المفهوم .

٣ ــ اعادة صياغة ذلك المفهوم مع عرض أمثلة مستقاة من واقع مجتمعات الخليج وشبه الجزيرة العربية . وقد استمدت تلك الامثلة من خلال اجراء مقابلات وافية مع العديد من العاملين في المجالات التجارية والمهنية المختلفة . ومن الاطلاع على العديد من التقارير الحكومية .

سائرلاند وجرائم ذوي الياقات البيضاء :

يعرف سائرلاند جرائم ذوي الياقات البيضاء White collar crime بأنهـا الافعال التي يقوم بها أفراد من الطبقة الاجتماعية الاقتصادية العليا وتعتبر مخالفة للقوانين التي تنظم المهنة (Sutherland, 1968e : 58) . وقد بين سائرلاند طبيعة واثر هذه الجرائم ويقرر أنها جرائم حقيقية ، اي مخالفة للقانون الجنائي والقواعد العرفية المتعلقة بالعمل التجاري ومخالفة لقواعد الثقة والائتمان بين الناس . ويشير(Sutherland, (1968a : 42 الى أن تلك الجرائم تقوم على أساس تشويه الحقائق Misrepresentation اي على الخداع والاحتيال والغش ، وكذلك على الازدواجية Duplicity في استغلال الفرد لسلطاته واستثمارها في مصالحـــه الشخصية مما يجعلها مساوية للخيانة Double-Cross. ومن قبيل ذلك تصرف رؤساء مجالس ادارات بعض الشركات المقفلة الكويتية من بيع مكاتب يملكونها شخصيا في سوق المناخ الى احدى شركاتهم بأسعار وصلت الى ٩٠ ٪ من رأسمال الشركة وهم يعلمون يقينا بأن الكارثة قد احاطت بالسوق المالي وان تلك المكاتب لن تساوي شيئا بعد شهر من تاريخ البيع . أو تصرف بعض أعضاء مجالس بعض الشركات عندما كان هذا البعض يشتري اسهما باسمه الشخصي فاذا ارتفع ثمنها باعها وحصل على الثمن واذا انخفض سعرها نقلها باسم الشركة التي هو عضو في مجلسها أو رئيس لمجلس ادارتها .

لقد كان هدف سائرلاند من وراء ما عرضه في خطابه أو نشره بعد ذلك هو المطالبة بمراجعة كل ما هو مطروح من نظريات حول اسباب السلوك الاجرامي في تلك الآونة . فنرى ان(Sutherland,(1968a : 51 يرفض التفسير النظري الذي قدمه علماء الاجرام حينئذ والذي يرجع سبب الجريمة الى الفقر أو السيكوباثية أو الظروف الاجتماعية السيئة المتعلقة بالفقر ، فتلك النظريات مرفوضة لعجزها **عن تفسير ما أسماه بجرائم ذوي الياقات البيضاء .وسائر لاند على حق في موقفه، اذ كيف تفسر لنا تلك النظريات اقدام بعض كبار المسئولين الحكوميين على الارتشاء والحصول على « عمولات » تقدر بالملايين عن طريق شركات أسست لهذا الغرض باسماء اقربائهم واصهارهم ، كما حدث في بعض دول العالم الثالث . هذه الفئات لا يمكن ان تكون من ساكني العشيش أو بيوت الصفيح ، أو تعاني مـن الفقر ، او السيكوباتية ، او خلل الغدد، او عدم تكافؤ الفرص في مجال الدراسة او العمل. وهذه الجرائم التي تدور حول السرقات والحصول على الرشوة استنادا الـى استغلال النفوذ وممارسة أساليب الاحتيال والخداع لتحقيق المكاسب الشخصية لا يمكن ان تعزى لتلك الاسباب ، بل هي نتيجة الفرص غير المحدودة التي اتيحت لهؤلاء الافراد لارتكاب جرائمهم .**

والى جانب محاولة ساثرلاند في التقليل من أهمية نظريات معاصريه فقد كان يرمي الى طرح نظريته كبديل لتفسير السلوك الاجرامي والمنحرف . **ويشير** Sutherland (1968a:50) **الى ان نظريته المسماة بالاختلاط التفاضلي** Differential association **تنظر الى الجريمة كسلوك عادي مكتسب ويتم تعلمه من خلال الاتصال باشخاص تربطهم بالفرد علاقات شخصية متينة . ولكن تحول الفرد الى ارتكاب السلوك الاجرامي فيتم من خلال تكرار وثبات الاتصال مع النموذج الاجرامي** . ويعتقد ساثرلاند ان نظريته قادرة على تفسير السلوك الاجرامي للفقراء وكذلك لذوي الياقات البيضاء (٣) .

وفي دراسته التي شملت سبعين شركة من كبريات الشركات الصناعية والتجارية بالولايات المتحدة تبين له أن مجموع المخالفات التجارية والعمالية فيها قد بلغت ٩٨٠ ، أي بمتوسط ١٤ مخالفة لكل شركة . ووجد أن ٩٨٪ من تلك الشركات من العوّد ، اي أن هناك حكمين أو أكثر ضد كل منها ، (Sutherland 1968c: 59) وقد استخلص ساثرلاند من تلك الدراسة ان « **رجل الاعمال المثالي والشركة الكبيرة يتصرفان تماما كاللص المحترف** » وذلك أن مخالفتهم للقانون تأخذ شكل التكرار والاستمرار ، كما أن السلوك الاجرامي لتلك الشركات اكثر وضوحا مما يشير اليه الادعاء العام . وقد لاحظ ساثرلاند ان مخالفة القوانين التجارية لا تنقص من هيبة رجل الاعمال بين زملائه ، وان رجال الاعمال يبدون شعورا عدائيا — تماما مثل ما يفعل اللصوص المحترفون — نحو تدخل الحكومة ، والقوانين ، والمحاكم ، والمفتشين . والمشكلة كما يراها ساثرلاند أن هؤلاء الافراد لا ينظرون الى انفسهم كمجرمين ذلك أن التصور الشائع عن المجرم هو انه فرد من الطبقة الدنيا (Sutherland, 1968c:69–70).

هل جرائم ذوي الياقات البيضاء جرائم ؟

من بين أهداف ساثرلاند التي دعته الى القاء الضوء على جرائم ذوي انياقات البيضاء محاولة التأثير في الاتجاهات السائدة في علم الاجرام في تلك الفترة حتى تأخذ في اعتبارها ذلك النمط عند تفسيرها للسلوك الاجرامي . وقد اجريت دراسات عديدة في الولايات المتحدة وبعض الدول الاوروبية اتخذت من دراسة ساثرلاند للشركات مثالا . وكان من نتيجة ذلك التأثير المباشر على التفكير المعاصر ، وادى ذلك الى مراجعة كثير من المفاهيم والتصورات حول الجريمة والانحراف . ورغم ان علم الاجرام لم يصل حتى وقتنا الحاضر الى نظرية عامة تفسر لنا السلوك الاجرامي لمجرمي الشوارع التقليديين ومجرمي المكاتب في سياق واحد ، الا أن الحصيلة الفكرية للمناقشات والبحوث التي حاولت دراسة الموضوع قد ساهمت في تهيئة فهم اعمق لابعاد المشكلة المطروحة .

تركزت ردود الفعل الاولية لما طرحه سائرلاند حول مدى كون تلك الجرائم تعتبر « جرائم حقيقية » اي سلوكا مخالفا للقانون الجنائي . وقد انتقد البعض سائرلاند لانه وضع مفهوما جديدا للجريمة يتجاوز ما وصف في القانون الجنائي من سلوك وليشمل انماطا اخرى هي في الاصل سلوك غير مرغوب فيه اجتماعيا . وكان النقد الذي وجهه Caldwell وكذلك Tappan الى سائرلاند أساسه ان الفرد لا يمكن اعتباره مجرما الا اذا أدانته المحاكم الجنائية وليس المدنية . ويصر Tappan (1977: 279) على أن فئة المجرمين من ذوي الياقات البيضاء لا يمكن أن يكونوا ذوي فائدة للباحث من الناحية العلمية الا اذا خالفوا القانون الجنائي وادينت أفعالهم ، والا فانهم لا يعتبرون الا مخالفين للقواعد الاجتماعية الموجهة للسلوك . ويضيف بأنه ربما يمكن ان يشار اليهم كمخطئين ولكن لا يجوز القول بأنهم مجرمون . ومن ناحية اخرى يشير Caldwell (1968: 381) الى أن الاخلاق شيء غير القانون ، ومن ثم فان الشخص المخالف للقواعد الاخلاقية لا يعني بالضرورة أن يكون مجرما . ويرى بأنه من المحتمل ان يقوم الاجتماعيون بدراسة مثل هذا السلوك بشرط أن لا يسمى جريمة الا اذا وصفه القانون بذلك ، وحبذا لو أطلق عليه اسم اخر .

وقد كان رد Sutherland (1968b:360) واضحا فهو يقرر بأن تلك المخالفات يمكن أن تؤدي الى معاقبة مرتكبيها في ظل القوانين الجنائية الحالية لولا التحيز في تطبيق العقوبات ، والذي ينشأ نتيجة كون مرتكبيها من رجال الاعمال ، وعدم وجود رفض منظم من الجمهور ضد تلك الجرائم ، اضافة الى وجود ميل للاقلال من العقوبة كما هو الحال في جرائم الاحداث . ويشير Cressy (1961: V-vii) الى أن ملاحظات المنتقدين خارجة عما اثاره سائرلاند والذي انصب اهتمامه على الجريمة لا المجرم ، ثم ان سائرلاند يرى ذلك السلوك اجراميا لانه مخالف للقانون الجنائي ، وليس هناك مبدأ قانوني يشير الى أن سلوكا ما لا يعتبر جريمة الا اذا تمت معاقبته . وهو ما اشار اليه Sutherland (1961: 35) من أن « الفعل غير القانوني لا يعرف كفعل اجرامي من خلال صدور أحكام بالعقوبة ، بل يعرف باعتباره قابلا للعقوبة » . وهكذا نلاحظ أن سائرلاند يركز هنا على السلوك موضع المساءلة وليس على مرتكب السلوك ، أو على تطبيق القوانين أو عدم تطبيقها ، ولا يبحث في القوانين التي طبقت ، أو في عقاب المخالفين .

ومن بين ردود الفعل الاولية التي اثارتها مقولة سائرلاند ذلك النقد الذي وجهه Burgess (1968: 169; 172) ، والذي يقول فيه ان « المجرم هو الذي يعتبر نفسه مجرما وهكذا يبدو مجرما في نظر المجتمع » وعلى هذا الاساس لا تعتبر مخالفات ذوي الياقات البيضاء جرائم ، حيث ان رجال الاعمال لا يعتبرون

انفسهم مجرمين عند ممارسة تلك المخالفات ولا يعانون من الشعور بعقدة الذنب كما يشعر مجرمو الشوارع التقليديون ، كما أن الناس لا يعتبرونهم مجرمين ، ولا يردون على اقتراف تلك المخالفات بمستوى السخط الذي يردون به على مرتكبي الجرائم التقليدية . صحيح أن ردود الفعل الشعبية ، كما أشرنا ، محدودة فيما يتعلق بجرائم ذوي الياقات البيضاء لانها لا تمس مباشرة مصالح الناس الى جانب الاسباب الاخرى . وصحيح أيضا أن مرتكبي تلك الجرائم لا يمكن ان يعترفوا بذنوبهم ، الا ان ذلك لا ينفي قيامهم بسلوك اجرامي اشد خطرا من جرائم الشوارع . ومن ناحية اخرى كانت هناك دراسات تؤكد بأن المجرمين التقليديين لا يشعرون بالذنب ، اذ يلجأون الى ما اطلق عليه Sykes & Matza (1957) اساليب التحييد ، أي ايجاد تبريرات للسلوك . كما نلاحظ أن بعض أصحاب الاتجاه الراديكالي التمسوا تبريرات لسلوك المجرمين التقليديين والنظر اليها على انها نوع من النضال ضد النظام الرأسمالي (Greenberg, 1981: 28)

تعديل وتطوير تعريف ساثرلاند :

عرف ساثرلاند ، كما أشرنا ، جرائم ذوي الياقات البيضاء بأنها أفعال يقوم بها أفراد من الطبقة الاجتماعية الاقتصادية العليا مخالفة للقوانين التي تنظم المهنة . ولقد اثار هذا التعريف ردود أفعال عديدة ومتنوعة . والمشكلة كما يراها Geis & Meier (1977: 254) ان ساثرلاند لم يقدم تعريفا كاملا شاملا ووافيا لما يقصده بجرائم ذوي الياقات البيضاء ، ومن ثم ترك الباب مفتوحا أمام الاخرين . وهكذا نجد أن Quinney (1977: 289) يؤكد على أن مفهوم جرائم ذوي الياقات البيضاء يقترح اكثر من كونه يحدد النطاق الذي يشمله ذلك التعريف ، حيث لم يحصر أنماط السلوك المعنية ، ويؤكد أهمية التحديد والتسمية لاغراض الوضوح النظري والتطبيق العملي . ولقد ضاعف من ابهام الفكرة ما أضافه علماء الاجرام من انماط سلوكية مختلفة ووضعها تحت مظلة جرائم ذوي الياقات البيضاء . وحتى يكون التفسير النظري أمرا ممكنا ينبغي أن يجمع بين هذه الجرائم من أنماط متشابهة بدلا من ذلك التنافر القائم . والملاحظ ان Quinny (1977: 285–286) **يقترح أن يتضمن المفهوم كل المخالفات المهنية ، أي كافة أنماط السلوك المنحرف المخالفة للقانون والتي ترتكب خلال النشاط المهني المصرح به . كما يجب الا تقتصر على المخالفين من طبقة اجتماعية معينة ، لاعتقاده أن قصر التعريف على الفئة الاجتماعية العليا لا أهمية له من الناحية النظرية ، ويقترح أن تستبدل التسمية لتصبح جرائم المهنة** Occupational Crimes **بدلا من جرائم ذوي الياقات البيضاء .** وقد حاول Quinney تقديم أمثلة يحدد من خلالها طبيعة الجرائم المهنية . فالاختلاس ، والاحتيال في الاعلانات ، واقتسام عائدات الفحوص الطبية بين الاطباء مثلا تعتبر جرائم مهنية ، بينما جرائم مثل

التهرب من الضرائب ، ومخالفة قوانين الايجار ، ومخالفة قوانين المساعدات الاجتماعية ليست من الجرائم المهنية . والجدير بالذكر أن Quinney (1977: 189) قام بدراسة جرائم المهنة بين ممارسي مهنة الصيدلة . ونجد أن Quinney (1979: 196) عندما تبنى اتجاها راديكاليا في منتصف السبعينات أخذ يدعو الى فهم جرائم المهنة كجزء من ثقافة وبناء النظام الاقتصادي القائم ، وهو النظام الذي يدفع المهنيين ورجال الاعمال الى القيام بأي نشاط يحقق لهم النجاح والربح من خلال الانغماس في المنافسة الشديدة . وهكذا نجد أن تلك الفئة ترتكب أفعالا اجرامية ، قد لا ينظر اليها بعض الناس بوصفها جرائم ، كما أنهم بالتأكيد لا يعتبرونها جرائم ، وان كانت في جوهرها جرائم اكثر خطورة من الجرائم التقليدية .

وفي تطور اخر يقترح Erman & Lundman (1978: 7–9) الاهتمام والتركيز على ما اطلقا عليه انحراف المؤسسات Organizational Deviance والذي يشيران به الى افعال منحرفة لانها تخالف المعايير المتبعة من منظور الناس خارج المؤسسة ، بينما تجد سندا من المعايير المتبعة داخل المؤسسة وان كانت تتعارض في الوقت نفسه مع الاهداف المعلنة للمؤسسة . وقد افترضا أن الاعضاء الجدد من مرتكبي هذه الافعال قد تعلموا من خلال الاختلاط المنظم بالاخرين الذين تلقوا عنهم التبريرات المشجعة على ارتكاب تلك الافعال . واكدا أنه حتى يمكن اعتبار الفعل منحرفا لا بد وأن يكون مدعوما من جانب الادارة المسيطرة على المؤسسة . وقد أشار كل من Erman & Lundman (1982: 7–10) الى ان البناء الوظيفي وسلسلة العمليات التي تأخذ مجراها في المؤسسات الكبيرة ــ الاهلية منها أو الحكومية ــ يمكن أن تقود الى ارتكاب أفعال منحرفة ، وذلك لاسباب ثلاثة :

اولا : ان احدى سمات الوظائف في تلك المؤسسات هي نقص المعلومات والمسؤوليات لدى القائمين بتلك الوظائف ، وهكذا فان مجموعة التصرفات في سلسلة العمليات التي يقوم بها عدد من الموظفين ــ وليس موظفا واحدا ــ يمكن ان تؤدي الى افعال منحرفة . وبعبارة أخرى ليس هناك موظف واحد يتوفر لديه المسؤولية والدافع والوقت والمهارة لجمع وتقويم المعلومات ومن ثم تغيير الافعال التي تأخذ مجراها في المؤسسة .

ثانيا : ان الصفوة في اي مؤسسة يمكن ــ وبصورة غير مباشرة ــ أن تخلق افعالا منحرفة من خلال محاولة الوصول الى حل للمشكلات والاستجابة للفرص المتاحة بوضع اهداف محددة وتفويض المسئولين لمن هم ادنى في سلم المسؤولية .

ثالثا : في مقدور الصفوة ان تبادر بالقيام بأعمال منحرفة واتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذها من خلال القنوات الادارية المتعارف عليها . ولقد تبنى الكاتبان اتجاه الوصم (٤) Labeling Theory في تعريف الانحراف ، ويشير Erman & Lundman (1982: 13) الى أن **انحراف المؤسسات هو « نتيجة لتفاعل الاشخاص بين افراد او جماعات توجه الاتهام ، وبين مؤسسات ترفض الاتهام ، واشخاص يرغبون في سماع ما يدور » . اما وصم افعال مؤسسة ما بالانحراف او اغفاله فيعتمد في المحل الاول على قوة موجهي الاتهام مقارنة بقوة المؤسسة ونفوذها ، وفي معظم الحالات نجد ان المؤسسات اكبر قوة واكثر موارد من موجهي الاتهام .**

ومن ناحية اخرى يطرح Herb-Edelhertz (1970: 3) تعديلا اخر ، حيث يعرف جرائم ذوي الياقات البيضاء بأنها « **الافعال غير القانونية او سلسلة الافعال غير القانونية التي ترتكب بوسائل غير مادية وفي سرية وخداع ، وذلك في سبيل الحصول على المال ، او ملكية العقار ، او التهرب من الدفع ، او لتجنب خسارة المال أو العقار ، أو الحصول على اعمال او تحقيق مصالح شخصية** » . هذا التعريف الاكثر شمولا من تعريف سائرلاند يتفق معه في انها افعال مخالفة للقانون وتمثل جرائم بصرف النظر عن معاقبة مرتكبيها من عدمه . الا أن التعريف مع ذلك يفتقر للنقطة الاساسية التي أثارها سائرلاند من ان تلك الافعال هي جرائم الفئات الاقتصادية ــ الاجتماعية العليا ، وقد ترك Edelhertz الباب مفتوحا حتى يشمل التعريف جميع الفئات الاجتماعية ــ الاقتصادية .

ومما يسترعي الانتباه تركيز Edelhertz (1970: 12) على الفعل بدلا من الفاعل ، وحاول تقديم مجموعة من العناصر أعتبرها أساسية ومشتركة في تلك الجرائم ، وهي :

١ ــ النية الاجرامية لارتكاب فعل خاطىء أو الوصول الى هدف يتعارض مع القانون أو السياسة العامة .

٢ ــ اخفاء الهدف أو النية .

٣ ــ اعتماد مرتكب الفعل على جهل الضحية او عدم اهتمامها .

٤ ــ قبول الضحية لمضمون وحقيقة الصفقة المتبادلة .

٥ ــ اخفاء معالم الجريمة عن طريق :

أ ــ منع الضحية من اكتشاف وقوعه كضحية .

ب ــ الاعتماد على حقيقة أن نسبة ضئيلة من الضحايا ترد على ما حدث .

جـ ــ ايجاد اوراق زائفة ، أو مؤسسات ، أو تحويلات صورية لتغطية ما حدث .

ويصنف Edelhertz (1970: 19–20) تلك الجرائم في أربع فئات :

١ ــ « **الجرائم الشخصية** » وهي تلك الجرائم التي يرتكبها شخص بمفرده، وخارج نطاق العمل ، مثل الاحتيال باستخدام بطاقات الشراء ، أو مخالفة الضرائب ، أو الاحتيال على شركات التأمين ، أو الاحتيال في مجال المساعدات الاجتماعية او التأمين في البطالة .

٢ ــ « **جرائم استغلال الثقة** » وهي جرائم يرتكبها موظفو الحكومة ، أو المؤسسات الخاصة ، أو أصحاب المهن مخالفة للواجب والامانة لرب العمل والعملاء مثل الرشاوى التجارية ، ومخالفات موظفي واداريي البنوك ، والاحتيال في سوق الاوراق المالية باستخدام معلومات لمصلحة الفاعلين او شركائهم ، والاحتيال باستخدام الحاسب الالكتروني ، والاختلاس وتضارب المصالح .

٣ ــ « **جرائم الاعمال** » وهي جرائم تحدث مصادفة خلال أداء العمل ولا تمثل جزءا من النشاط الاساسي ، ومنها المخالفات في مجال الغذاء والدواء ، والتلاعب في الموازين ، والتلاعب في الميزانية السنوية للحصول على قروض وتسهيلات ، والاتفاق بين طبيب وصيدلي لصرف ادوية لا لزوم لها ، ومخالفة قواعد البناء ، والخداع في الاعلان ، والتجسس التجاري .

٤ ــ « **جرائم الاحتيال** » وهي الجرائم التي تشكل النشاط المركزي للعمل مثل الاحتيال في ترميم المنازل ، والتفليسة المبنية على الخداع ، والاحتيال في مجال الاسهم والسندات ، والاحتيال في جمع التبرعات ، والاحتيال في مجال اعطاء الشهادات أو تحسين الشخصية والاحتيال في مجال التأمين .

جرائم ذوي النفوذ : امثلة من مجتمعات الخليج وشبه الجزيرة العربية :

يتفق الكثيرون على أن طرح ساثرلاند لمفهوم جرائم ذوي الياقات البيضاء كان له اصداء واسعة على الصعيد النظري لعلم الاجرام . الا ان ساثرلاند ــ كما راى البعض ــ لم يحدد الانماط السلوكية التي يشملها ذلك التعريف ، مما ادى بالكثيرين الى اضافة العديد من الانماط السلوكية وادخالها في اطار التعريف . وقد طالب كل من Edelhertz و Quinney بتحديد الانماط حتى تصبح عملية التحليل العلمي ممكنة . الى جانب قضية اخرى لم يوجه اليها ساثرلاند وغيره اهتماما يذكر ، وهي ترتبط بمدى وجود تلك الانماط او ما يماثلها في مجتمعات أخرى ، ونوع الفئات التي تمارس ذلك السلوك في تلك المجتمعات ، وطبيعة

الدوافع التي تكمن وراء سلوكهم . وما مدى الاختلاف او التشابه بين الممارسات في تلك المجتمعات وما يمارس في المجتمعات الرأسمالية كالولايات المتحدة ؟ وبمعنى اخر هل تنطبق تلك التفسيرات النظرية على مجتمعات العالم الثالث والمجتمعات الاشتراكية أو تختلف في تفسيرها ؟ ثم ما هو رد الراي العام والاجهزة المطبقة للقانون على مرتكبي ذلك السلوك في تلك المجتمعات ؟

الواقع ان تلك الممارسات لم تعد قاصرة على المجتمعات الصناعية ، بل نلاحظ انها اخذت في الظهور في مجتمعات العالم الثالث . لقد أصبحت تلك الممارسات بحق ظاهرة عالمية ، حتى ان مؤتمر الامم المتحدة السادس للحد من الجريمة ومعاملة المذنبين قد جعل هذا الموضوع ضمن المواضيع الخمسة الرئيسية المدرجة على جدول اعماله (United Nations, 1980) والمطلع على مجريات الامور في مجتمعات الخليج والجزيرة العربية يلاحظ ان تلك الممارسات اصبحت ملفتة للنظر في كثير من المجالات . **فقد دخلت تلك الجرائم مجالات المال والاعمال ، وكان لها تأثير فعال في مجال الاستهلاك ، كما اخذت تغزو المجال الوظيفي . واذا استخدمنا نظرية** (Merton, 1957) **فان ذلك يعود الى ان هذه المجتمعات ، ومنذ الخمسينات ، اخذت تركز على النجاح المادي السريع والسهل في نفس الوقت كهدف اجتماعي ، في غياب تركيز مماثل على الوسائل المشروعة الموصلة الى ذلك الهدف** . ولما كانت الوسائل المشروعة لا تتوفر الا لفئة قليلة من الناس بسبب ما يتمتعون به من مكانة اقتصادية وسياسية، وحيث ان استخدام تلك الوسائل قد لا يدر سوى ارباح قليلة ، فقد اتجه البعض الى الوسائل غير المشروعة لتحقيق النجاح المادي ، ونتيجة لذلك بلغت المنافسة للوصول الى ذلك الهدف في دولة الكويت ــ مثلا ــ الى ذروتها خلال الثمانينات وتمثلت في انشاء الشركات الخليجية والمقفلة ثم المضاربة باسهم تلك الشركات في سوق الاوراق المالية والسوق الموازي « المناخ » ، والتي انتهت بالكارثة المعروفة ، وكان من نتائجها افلاس بعض هذه الشركات ، وضياع مدخرات الآلاف من صغار المستثمرين ، اضافة الى الاضرار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تترتب على هذه الانحرافات ، هذا الموقف ينطبق على مجتمعات الخليج وشبه الجزيرة الاخرى باعتبارها مجتمعات استهلاكية والهدف الاجتماعي المعلن هو تحقيق النجاح المادي ، يسعى البعض الى تحقيقه بأية وسيلة وفي أسرع وقت .

من التعريفات التي تعرضنا لها يتضح انها تقدم وصفا لتلك الممارسات من منظور امريكي خاص . كما نلاحظ أن بعضها كالتعريف الذي قدمه Quinney يقتصر على المخالفات المهنية ، وهو وان كان قد يسر مهمة التحليل العلمي الا انه استبعد انماطا وممارسات اجرامية مماثلة تقع خارج النطاق المهني . ومن ناحية

أخرى نجد تعريف Erman & Lundman يقتصر على المؤسسات ، ولعله ينطبق على مجتمعات شديدة التعقيد كالولايات المتحدة ، وليس على مجتمعات بسيطة التركيب كمجتمعات العالم الثالث ، أما تصنيف Edelhertz فيتسم بالتداخل بين تلك الممارسات في الانماط الاربعة التي قدمها ، الى جانب ما تتصف به بعض هذه الممارسات من طابعها الغربي .

وهكذا تبدو الحاجة الماسة لمحاولة صياغة تعريف يصف تلك الممارسات في شبه الجزيرة والخليج ، وطرح تصنيف يضع الظروف البيئية في الاعتبار ويساهم في نفس الوقت في تسهيل مهمة التحليل العلمي . ولذلك سوف نطلق على تلك الممارسات **جرائم ذوي النفوذ ، ونعني بها الافعال المخالفة للامانة أو الثقة والتي ترتكب باستخدام الخداع وبشكل متعمد واحيانا في سرية وتؤدي الى ضرر اجتماعي وذلك لتحقيق مصالح واهداف شخصية ويقوم بها أفراد من ذوي النفوذ** . هذا التعريف شبيه بما قدمه ساثرلاند من أن تلك الجرائم تقوم في الاساس على الخداع والاحتيال والخيانة ، الا أن تعريفنا لا يشترط وجود نصوص قانونية لتحريمها . ويعود ذلك الى أن مجتمعات شبه الجزيرة والخليج لا تزال حديثة العهد بالتشريعات القانونية . وقد تكون بعض تلك الافعال لا يحرمها القانون ، وقد تكون محرمة بنصوص ادارية أو قانون مدني وليس بقانون جنائي . وربما كانت محرمة بنصوص القانون الجنائي الا أن مرتكبيها بفضل ما يتمتعون به من نفوذ يظلون بعيدا عن سطوة القانون . كما أن هذا التعريف يختلف عن تعريف ساثرلاند الذي حصر تلك الافعال في ممارسات الطبقة الاجتماعية والاقتصادية العليا ، ويختلف كذلك عن التعريفات الاخرى التي شملت كل الطبقات . ذلك ان التركيبة الوظيفية في الولايات المتحدة قد تجعل تلك الشمولية أمرا ممكنا ومقبولا ، نظرا لضخامة حجم الشركات والمؤسسات ، وبالتالي يكون من الصعب حصر تلك الممارسات في نفر قليل من الطبقة العليا .

أما التعريف المقترح فيقتصر على من أطلقنا عليهم ذوي النفوذ ، وهم اولئك الافراد الذين يمتلكون سلطة اتخاذ القرار في المؤسسات الحكومية أو الاهلية ، والقادرون على تسخير تلك السلطة في تحقيق مصالحهم واهدافهم الشخصية . ويشمل التعريف أيضا اولئك الافراد الذين لا يمتلكون سلطات حكومية ولكنهم يتمتعون بنفوذ عائلي أو اجتماعي أو اقتصادي يستطيع التأثير على أصحاب القرار واستخدامه في خدمة مصالحهم الخاصة . وقد يكون القادرون على اتخاذ القرار من الطبقة الاجتماعية الاقتصادية العليا ، أو من أبناء الطبقة المتوسطة أو حتى من ابناء الطبقة الدنيا ممن تمكنوا من شغل المراكز القيادية بفضل الشهادات العلمية أو العلاقات الاجتماعية . وهذا يعني أيضا أن كثيرا من الممارسات التي تعتبر مخالفة للامانة والثقة وتقوم على الخداع لا تعتبر من جرائم ذوي النفوذ . فموظف

الجمارك الذي يحصل على رشوة (مائتي دينار او اساور للزوجة او جهاز فيديو) لانجاز معاملة غير مكتملة الشروط لا يدخل ما قام به ضمن جرائم ذوي النفوذ . وكذلك موظف الجمعية التعاونية الذي يحصل على مبلغ من المال من احدى الشركات لكي يضع بضائعها في الواجهة المناسبة ويضع البضاعة المنافسة خلفها أو في مكان مغمور لا يعد تصرفه من جرائم ذوي النفوذ . وكذلك عامل الديكور الموظف في مؤسسة حكومية والذي يترك عمله بعذر او بدون عذر لكي يمارس عملا في احد المنازل اثناء الدوام الرسمي ، أو من يعمل في تصليح السيارات أو أجهزة الراديو او التلفزيون ويدعي استبدال او تركيب قطع غيار ويتقاضى أجرا باهظا دون ان يفعل شيئا جديا . كل هذه الممارسات لا تندرج ضمن جرائم ذوي النفوذ .

وفي ضوء محاولاتنا نحو صياغة تعريف يتسق مع ظروف مجتمعات المنطقة ، سوف نورد أمثلة عديدة لتلك الممارسات في المجالات المختلفة . ولا ندعي أن تلك الامثلة وتوزيعها بين مختلف المجالات يعني تصنيفا دقيقا لتلك الممارسات بل تظل الحاجة قائمة لوضع تصنيف محدد في مرحلة لاحقة ، ومن خلال مناقشة الامثلة المفضلة التي نستعرضها سوف تتضح عدم ملاءمة التصنيفات الغربية ، كما أن الاخذ بتصنيفات الجرائم التقليدية ومسمياتها ليست مجدية أيضا. وقد يشكل بعض تلك الافعال مخالفة للقانون الجنائي او القانون المدني بحسب تواجدهما ، ولكنها تختلف بالتأكيد عن الجرائم التقليدية من حيث طبيعتها ، ومضمونها ، ونتائجها ، وكذلك من حيث الاجراءات المتخذة ضد مرتكبيها ، كما تتفق مع الجرائم التقليدية وخاصة جرائم الملكية ، في أنها أفعال مخالفة للامانة والثقة ، وترتكب باستخدام وسائل الخداع والتعمد وفي سرية أحيانا ، وتهدف الى تحقيق مصالح وأغراض شخصية .

وتمارس هذه الافعال في اربعة مجالات رئيسية هي :

١ ــ مجال المال والاعمال :

وتشمل التلاعب في الاكتتاب في اسهم الشركات الكويتية المساهمة، والتلاعب في المساهمة في شركات المقاصة ، قيام مؤسسي الشركات المقفلة الكويتية والخليجية بالتصرف في راس مال الشركة قبل تأسيسها نهائيا ، استمرار رئيس لجنة تأسيس الشركة بالتصرف في راس المال مع عدم وجود اعضاء منتخبين لمجلس الادارة ، قيام الشركات بنشاطات بعيدة عن أغراضها ، حصول بعض المفوضين عن مؤسسي الشركات على قروض من شركات أخرى باسمائهم الشخصية دون تسديد القرض للشركة الدائنة ، زيادة راس مال الشركات دون اتباع الاجراءات القانونية ، قيام كبار مؤسسي الشركات الكويتية والخليجية بالتصرف في الاسهم قبل مضي ثلاث سنوات على تأسيس الشركة كما ينص القانون ، قيام بعض الشركات بمنح قروض

لبعض أعضاء مجلس الادارة والاصدقاء مقابل شيكات آجلة علما بأنه ليس من أغراض تلك الشركات تقديم القروض ولم تسدد تلك المبالغ للشركات ، عدم دفع كبار مؤسسي الشركات لمصاريف التأسيس ، عدم قيام بعض مؤسسي الشركات بسداد حصصهم في راس المال وتسجيل المبلغ عليهم ضمن حسابات المديونية ، علما بأنهم قد باعوا تلك الإسهم أو بعضها في السوق ، ابرام رؤساء مجالس ادارة بعض الشركات صفقات مع الشركات التي يرأسونها ، دفع تغليات بملايين الدنانير تشكل ٩٠ ٪ من راسمال الشركات وذلك للحصول على مكاتب في سوق المناخ قبل تأسيس بعض الشركات وبعد ظهور كارثة سوق المناخ ، منح أشخاص ممن تربطهم صلة بأعضاء مجالس ادارة الشركات أو البنوك مبالغ من أموال الشركة بصفة قروض دون الحصول على ضمانات كافية ، قيام أعضاء مجالس ادارة الشركات بابرام صفقات تجارية مع شركاتهم ، اظهار خسائر الشركات في ميزانياتها أقل من الحقيقة ، قيام الشركات بشراء أسهمها دون الحصول على ترخيص من الجمعية العامة ، شراء بعض المؤسسين لاسهم باسمهم ولحساب الشركة دون التنازل عنها للشركة ، شراء بعض الشركات لاسهم غير مصرح بتداولها قانونا ، شراء بعض أعضاء مجالس ادارة الشركات كميات كبيرة من أسهم شركاتهم بعد أن أصبحوا على علم تام ومسبق بأن الشركة ستقوم بتوزيع أسهم بصفة منحة ، شراء أعضاء مجالس ادارة بعض الشركات والبنوك لاراضي ومحلات وبيعها لشركاتهم بأسعار مضاعفة عن طريق طرف ثالث ، عقد رؤساء مجالس ادارة بعض الشركات لعمليات بيع وشراء واقتراض بالملايين بين شركاتهم وشركات أخرى يرأسونها قيد التأسيس ، قيام بعض رؤساء مجالس ادارة الشركات بشراء وبيع الاسهم المختلفة بأسمائهم الشخصية دون ان يوضح أحدهم صفته أثناء عقد تلك الصفقات ، وبذلك يفرز منها ما ارتفع سعره وخصصه لنفسه أما ما تدنى سعره فيحمله للشركة (تقرير لجنة التحقيق في اوضاع الشركات المقفلة ١٩٨٤) .

هذا وتشكل المناقصات مجالا واسعا للممارسات غير المشروعة من جانب أصحاب النفوذ داخل المؤسسات الرسمية أو خارجها وتتم في معظم الاحيان بالتواطؤ بين الطرفين الداخلي والخارجي . كالتقدم الى لجان المناقصات بأكثر من عرض لنفس السلعة وتحت اسماء واسعار مختلفة وذلك بالاتفاق مع أصحاب تلك الاسماء على التنازل عن المناقصة اذا رست على أحدهم في مقابل مبلغ من المال . وتقديم مبالغ من المال للحصول على معلومات مسبقة حول شروط مناقصة ما أو أسعار العروض المقدمة . دفع مبالغ للحصول على معلومات عن المراكز المالية أو اسرار أخرى عن المنافسين . دفع مبالغ لجعل فترة طرح المناقصة قصيرة جدا بحيث لا يتمكن من التقدم اليها الا من حصل على معلومات عنها من وقت طويل . وهناك ممارسات في مجال العمل بعيدة عن المناقصات كاستيراد الآلات والاجهزة

من الخارج لاستخدامها في زيادة انتاج المصانع فوق المعدل المطلوب دون الحصول على ترخيص بذلك من جهات الاختصاص . والحصول على أراض من الدولة بدعوى استخدامها في مشاريع صناعية ثم استخدامها بعد ذلك في اغراض أخرى ، استيراد سلع من الخارج ووضع اسم وشعار المصنع المحلي عليها ، واستيراد مواد أولية واعفائها من الجمارك بحجة استخدامها في الصناعة ولكنها تباع في السوق المحلي للحصول على الارباح ، التنازل غير القانوني عن الاراضي الممنوحة لمشاريع صناعية واقامة نشاط آخر عليها من جانب آخرين ، مخالفة المواصفات المكتوبة لبعض المنتجات التجارية ، استغلال بعض اعضاء مجالس بعض الشركات التعاونية لبعض الجمعيات لبيع السلع التي تستوردها شركاتهم الخاصة .

٢ ـ مجال الاستهلاك :

وتشمل ممارسات مختلفة مثل القيام بتقليد العلامة التجارية المميزة للشركات الاجنبية المعروفة ووضعها على البضائع المصنعة محليا ، أو المصنعة في بلدان اسيوية كهونغ كونغ وتايوان والادعاء بأن تلك البضائع من انتاج ذلك الشخص أو الشركة ذائعة الشهرة في تلك الصناعة ، وتشمل تلك الممارسات كافة السلع الاستهلاكية من قطع غيار السيارات ، والادوات الصحية ، الى الملابس . القيام بتحريف العلامة التجارية المميزة للشركات الاجنبية وذلك من خلال تغيير غير ملحوظ على اسم السلعة أو العنوان والمحافظة على المظهر العام أو الغلاف الخارجي بحيث يشبه تماما شكل السلعة المعروفة . تغيير بلد المنشأ على المواد المصنعة في اقطار أخرى ، وذلك باخفاء الاسم ومكان المنشأ الاصلي أو ازالته تماما ووضع الاسم والبلد المنشأ المزيف والذي يشير عادة الى احدى الدول الصناعية الغربية ، ويسري ذلك على كافة المواد الاستهلاكية وخاصة على الملابس النسائية منها بوجه خاص . ايهام الناس بوجود تنزيلات وتخفيض على السلع بينما ما يحدث فعلا يكون تصعيدا في الاسعار . الاعلان عن تقديم هدايا ثمينة للغاية لمن يشتري احدى السلع المعروضة ، والواقع ان المستهلك هو الذي يتحمل في النهاية قيمة تلك الهدايا ، والتي لا تعدو أن تكون من مخلفات البضائع . اجراء يانصيب بجوائز ثمينة يفوز بها جمهور المشترين في فترة محددة ، وتحميل المستهلك قيمة تلك الجوائز والمحافظة على تلك الاسعار المرتفعة بعد انتهاء فترة اليانصيب . شراء معلبات قبل انتهاء فترة صلاحيتها بقليل واستبدال ما عليها من ملصقات لتحمل تواريخ انتهاء جديدة تتجاوز الستة شهور أو سنة وضع ملصقات محليا على المعلبات المستوردة تحمل تاريخ الانتاج ولكنها تخلو من تاريخ الانتهاء أو العكس . استيراد معلبات جديدة ووضع ملصقات عليها لتجعل طول فترة الصلاحية اضعاف ما هي عليه في بلد المنشأ . ايهام الناس بأن اللحوم على اختلاف صورها جميعها مذبوحة حسب الشريعة الاسلامية والحقيقة غير ذلك . بيع ادوية انتهت مدة

صلاحيتها وذلك عن طريق تعبئتها في علب جديدة عليها ملصقات تحمل تواريخ جديدة . نشر اعلانات كاذبة عن محتويات سلع معينة أو عن مدى قدرتها أو فعاليتها . التلاعب في المواصفات الملصقة على الكثير من السلع الغذائية وغير الغذائية والمصنعة محليا أو خارجيا بما في ذلك السيارات .

٣ ــ مجال الاراضي والعقار :

وتشمل ممارسات مثل الاستيلاء على أراضي الدولة أو اراض غير مملوكة عن طريق وضع اليد . اهداء مساحات صغيرة من أرض كبيرة المساحة ثم الاستيلاء عليها وذلك لتثبيت ملكية المستولي على تلك الارض من خلال الاشارة الى ملكيته للارض المجاورة في سنوات الاهداء التي يهديها . اصدار اكثر من وثيقة لاكثر من مالك لنفس الموقع ولنفس المساحة. الحصول على معلومات من قسم المساحة عن الاراضي غير المملوكة لاحد واصدار وثائق بشأنها . الحصول على الوثائق المسماة « البدلة الجاهزة » أي التي تشير الى ملكية الشخص لارض في منطقة ما دون الاشارة الى حدود ثابتة ومعروفة ، كأن يقال تحيطها أربعة شوارع دون تسمية تلك الشوارع . تثمين أرض أو اراض اكثر من مرة لنفس الشخص أو لعدة أشخاص . الادعاء بملكية اراض عن طريق وضع اليد علما بأنها مثمنة للدولة وذلك عن طريق استغلال بعض الثغرات في القوانين . وضع اليد على مبان واراض مات أو غاب أصحابها والادعاء بملكيتها أمام المحاكم . تحويل رخصة مبنى سكني الى مبنى مكاتب والقيام بتأجيره . تغيير تواريخ السندات ، واضافة مادة معينة حتى يبدو السند العقاري وكأنه قديم . احضار شهود لحلف اليمين بأن أراضي معينة تخص شخصا معينا خلافا للحقيقة . تغيير المساحات المشار اليها في السندات ، في الارقام أو في وحدة القياس كأن تغير من قدم الى متر . اضافة اسماء اشخاص باعتبارهم مالكي أراضي الى محاضر جلسات المجالس المختصة دون وجه حق . تسجيل أرقام في السجل العقاري أراضي غير مملوكة لاحد وتسجيلها لاشخاص معينين . الحصول على معلومات مسبقة عن النية في تثمين بيوت وأراض معينة وشرائها من أصحابها قبل التثمين .

٤ ــ المجال الوظيفي والمهني :

تشكل المناقصات والمشتريات مجالا واسعا لاستغلال المنصب الوظيفي خاصة في المؤسسات الحكومية ، حيث تتوفر فرص تسخير المنصب لتحقيق المصالح الشخصية رغم تعارضها الواضح مع القوانين واللوائح . وبالرغم من وجود لجنة مركزية للمناقصات وديوان المحاسبة في بعض دول المنطقة الا ان معايير اللجنة في الاختيار هو السعر الادنى ، وقد لا تكون السلعة هي الافضل بين العروض المقدمة . والملاحظ بأن اللجنة المركزية ليس لديها خبراء ولا تستعين

بذوي الخبرة بل تعتمد على لجنة المناقصات التي توجد في كل مؤسسة حكومية ، اي انها في النهاية تعتمد في الاختيار على راي المؤسسة التي طلبت السلعةووضعت مواصفات المناقصة . ونجد ان ديوان المحاسبة لا تتوفر لديه المعلومات ولا سلطة الحصول على معلومات أبعد من الارقام المقدمة . ومن هنا كانت جرائم ذوي النفوذ في المجال الوظيفي تتركز في أعمال المناقصات والمشتريات .

وهناك الموظف ذو النفوذ الذي يقوم بانشاء شركة أو مجموعة من الشركات بأسماء أقربائه وذلك لاحتكار التعامل مع مؤسسته . أو يقوم بالايعاز بشراء قطع الغيار من شركات معينة ويتبين بأن كل تلك الشركات يملكها فرد واحد . ويتضح أن الفواتير تشير الى ان اسعار السلع تتجاوز أسعار السوق المحلي بمراحل ، وان أسعار السلعة الواحدة تتفاوت بدرجة كبيرة بين شهر وآخر . القيام بوضع مواصفات معينة لاحدى المناقصات مع علم الجميع بأن تلك المواصفات لا تتوفر الا في جهاز شركة معينة ، ونتيجة لذلك ترسي المناقصة على تلك الشركة ، علما بأن جهازها ليس بالضرورة هو الافضل بين العروض المقدمة ، ولا اقلها سعرا ، الا أنه الجهاز الذي تنطبق عليه المواصفات المحددة . قيام المسئول باتباع طريقة ممارسة كل شركة على حدة لتنفيذ مشاريع معينة في مؤسسته ، علما بأن شروط اجراء الاعمال عن طريق الممارسة تستلزم أن يكون مع جميع الشركات المتخصصة في تلك الاعمال لتوفير فرص المنافسة ومنع الاحتكار . القيام باستئجار اراض ومبان من أشخاص معينين دون الاعلان عن مناقصة بذلك ، والقيام بعملية الاستئجار المذكورة مع وجود شقق غير مستغلة لفترات طويلة وقيمتها الايجارية عالية ، وكان مفروضا أن تستغل أو أنهاء عقود الوحدات التي لا تدعو الحاجة اليها. القيام بشراء كميات كبيرة من الاجهزة وقطع الغيار والمواد الطبية تفوق الاحتياجات الفعلية للمؤسسة مما يؤدي الى تلف ما يزيد عن الحاجة أو التخلص منها بأسعار رمزية ، وتحويلها الى مخزن التوالف رغم انها جديدة ولم تستعمل بعد . القيام باستلام وتخزين مواد طبية رغم انتهاء صلاحيتها . القيام بتوريد أجهزة باهظة التكاليف علما بأن مواصفاتها ليست ملائمة للعمل ولا يمكن الاستفادة منها . القيام بتجزئة بعض المشتريات المتماثلة الى صفقات عديدة وخلال مدة تقل عن شهر وذلك لتفادي طرحها في مناقصة عامة واستئذان لجنة المناقصات المركزية في الشراء أو اجراء تلك الاعمال عن طريق الممارسة للحصول على أسعار مناسبة وشروط جيدة.

اضافة الى ما تقدم نذكر قيام الموظف ذي النفوذ بممارسات سوف تسجل لحسابه لدى الطرف الآخر كالايعاز بعدم احتساب غرامات التأخير على بعض الشركات التي لم تستطع تسليم المشاريع في الوقت المحدد . القيام باعادة بعض المبالغ المحصلة من الضرائب الجمركية والتأمينات الى بعض الشركات دون وجه حق . القيام بعدم اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحصيل بعض المستحقات الضريبية

من بعض الافراد والمؤسسات . القيام بتحصيل الرسوم المستحقة من بعض المؤسسات بمبالغ تقل عن المقرر قانونا . منح القروض وتذاكر السفر لبعض الموظفين مخالفة للقانون . القيام بتسجيل اسماء اشخاص على أنهم عاملون في مشروع وهم ليسوا بعاملين فيه واعطائهم نسبة من المرتبات . صرف مرتبات موظفين رغم انقطاعهم عن العمل ولعدة سنوات وذلك من أجل مصالح خاصة . قيام الموظف ذي النفوذ بترقية أحد موظفيه دون استحقاق ، نظير أعمال وتسهيلات يقدمها قريب الموظف خارج المؤسسة . وكذلك صرف مرتبات موظف أثناء قيامه باجازة خاصة وبدون مرتب ، لعدة اشهر طويلة .

خاتمة :

تمثلت محاولتنا في اعادة صياغة تعريف ساثرلاند بحيث يلائم الواقع الاجتماعي لدول المنطقة . ولقد قدمت الدراسة امثلة متعددة لتلك الجرائم في مجتمعات شبه الجزيرة والخليج . ونعتقد أن التعريف الذي توصلنا اليه يمهد السبيل أمام التحليل العلمي ، لوضعه الكثير من العوامل في الاعتبار ، كما أن الامثلة التي عرضنا لها تشمل معظم المجالات الرئيسية للنشاط المالي والتجاري ومصادر الدخل الفردي في تلك المجتمعات . والامثلة المقدمة تمثل نماذج للعديد من الانماط السلوكية المماثلة التي ربما لم يرد ذكرها وان كان من الممكن ان تندرج تحت تلك المجالات الاربعة . ولا يمكن الادعاء بأن تلك الامثلة تتصف بالشمول أو بالثبات . فقد ينطبق بعضها على بعض المجتمعات الخليجية وقد لا ينطبق على البعض الاخر، وقد يصور بعضها ما كان عليه الماضي في بعض المجتمعات وقد يعرض بعضها صورا من الحاضر .

ان الاهتمام بتلك الانماط من الجرائم في تلك المجتمعات محدود للغاية أو غائب كليا ، وليست هناك تشريعات ، وان وجدت فليس هناك من يطبقها للاسباب التي أشرنا اليها . ولقد كانت المعالجة التي تناولتها هذه الورقة تمثل محاولة لالقاء الضوء على تلك الممارسات الخطيرة التي سببت ضررا اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا ونفسيا بالغا سواء للمواطنين أو الوطن . ذلك الضرر الذي تتفاعل آثاره بلا حدود ويفوق ما يترتب على الجرائم التقليدية من ضرر للافراد والممتلكات . انها محاولة ترمي الى خلق وعي اجتماعي بتلك الممارسات ، وربما اثارة اهتمام المعنيين بدراسة الجريمة والانحراف ، الذين لا يزال اهتمامهم منصبا على مرتكبي الجرائم التقليدية . والجدير بالملاحظة أن الحاجة ما زالت ماسة لاجراء المزيد من الدراسات ولا سيما البحوث الميدانية حول تلك الجرائم في مجتمعات الخليج وشبه الجزيرة ودراسة التشريعات القانونية الخاصة بها في حالة وجودها ، ومواقف المواطنين ، وردود الفعل الاجتماعية نحو هذا النوع من الجرائم .

الحواشي :

(١) بدأت فضيحة Watergate باكتشاف أحد الاشخاص يحاول الدخول الى مقر اللجنة الوطنية للحزب الديموقراطي والذي كان مرشحه منافسا لرئيس الجمهورية الامريكية آنذاك Nixon بهدف وضع أجهزة للتصنت وتصوير المستندات . وبعد أن تم اكتشاف الفضيحة وبدأ المشاركون بالاعتراف أخذت حلقة الاتهام تتسع الى أن وصلت الى Nixon نفسه ، مما أدى الى استقالته ، والى فتح الباب على مصراعيه لمناقشة الاساليب البوليسية والتجسسية التي تستخدمها الدوائر الفيدرالية مثل C.I.A. والـ F.B.I. وغيرها .

(٢) أصبح من المتعارف عليه أن الشركات الغربية والامريكية تلجأ في سبيل الحصول على عقود لشراء منتجاتها من أسلحة وطائرات عسكرية ومدنية وغيرها الى تقديم الرشوة الى المسئولين الاجانب ، وقد ظهرت العديد من الدراسات حول الموضوع مثل :

Jacoby, N. et. al. (1977) Bribery & Extortion in World Business, New York: Macmillan Publishing Co.

(٣) للاطلاع على هذه النظرية والانتقادات التي وجهت اليها والرد على المنتقدين أنظر :

Sutherland, E; & O. Cressey (1974) Criminology (Ninth edition) New York: Lippincott Company, PP. 75–91.

(٤) ظهر هذا الاتجاه خلال الستينات وأوائل السبعينات في الولايات المتحدة . وأصحاب هذا الاتجاه هم أول من نقل اهتمام علماء الاجرام من الفرد الى المؤسسة أو الى القانون والاجهزة المطبقة له. وقد أشار هؤلاء الى أنه ليس هناك سلوك اجرامي بطبيعته ، ولكن الجماعات وخاصة أصحاب النفوذ ، تصنع قوانين تطبقها على نوعية من الناس وتسميهم منحرفين . فالانحراف والجريمة في نظر هؤلاء لا يحددها محتوى السلوك الذي قام به الفرد بل هو نتيجة لاعتقال الاجهزة المطبقة للقانون لافراد معينين ومعاقبتهم ، ولذلك فان ما يسمى بسلوك اجرامي ومنحرف يزداد نتيجة الوسم الرسمي لافراد معينين تقوم به الاجهزة المطبقة للقانون في محاولتها للحد من الجريمة والانحراف . فالسلوك الاجتماعي عرف كذلك نتيجة ردود الفعل الاجتماعية ، وان تبني المنحرف لتلك التسمية وتكرار قيامه بذلك السلوك كان نتيجة ردود الفعل وخاصة الوسم الرسمي . فالجريمة والانحراف ظاهرة سياسية ، أي أنها نتيجة عملية سياسية أدت الى وضع قواعد وأصبحت مخالفة تلك القواعد من جانب البعض تشكل جريمة . ومن أشهر ما كتب في هذا الاتجاه:

Becker, H. (1963) Outsiders, New York: The Free Press.

المراجع :

Burgess, E.
1968 "Comment" & "Concluding Comment", pp. 169–172. In G. Geis (ed.) White Collar Criminal. New York: Atherton Press.

Caldwell, R.
1968 "A Re-examination of the concept of White-Collar Crime", pp. 376–387 in G. Geis (ed.) White Collar Criminal. New York: Atherton Press.

Cressy, D.
1961 "Foreword" in E. Sutherland, White Collar Crime. New York: Holt, Rinehart & Winston.
Edelhertz, H.
1970 The Nature, Impact & Prosecution of White Collar Crime. NILECJ, U.S. Department of Justice, (May).
Ermann, D. & R. Lundman (eds.)
1982 Corporate & Governmental Deviance. 2nd edition, New York: Oxford University Press.
1978 Corporate & Governmental Deviance. New York: Oxford University Press.
Geis, G. & R. Meir (eds.)
1977 White Collar Crime. New York: The Free Press.
Greenberg, D. (ed.)
1981 Crime & Capitalism: Readings in Marxist Criminology. Palo Alto, California: Mayfield Publishing Company.
Merton, R.
1957 Social Theory & Social Structure. (Rev. ed.) New York: The Free Press of Glencoe.
Morris, A.
1935 Criminology. New York: Longman, Green & Co.
Quinney, R.
1979 Criminology. Boston: Little Brown & Company
1977 "The Study of White-Collar Crime: Towards Reorientation in theory & Research", in G. Geis & R. Meier (eds.) White Collar Crime. New York: The Free Press.
Ross, E.
1907 "The Criminaloid". The Atlantic monthly, Vol. 99: pp. 44–50.
Sutherland, E.
1968a "White Collar Criminality". pp. 40–51 in G. Geis (ed.) White Collar Criminal. New York: Atherton Press.
1968b "Is "White Collar Crime" Crime?" pp. 353–364, in G. Geis (ed.) White Collar Criminal. New York: Atherton Press.
1968c "Crime of Corporations". pp. 57–70 in G. Geis (ed.) White Collar Criminal. New York: Atherton Press.
1961 White Collar Crime. New York: Holt, Rinehart & Winston.
1949 White Collar Crime. New York: Dryden Press.
Sykes, G. & D. Matza.
1957 "Techniques of Neutralization: A theory of Delinquency" American Sociological Review Vol. 22: pp. 664–670.
Tappan, P.
1977 "Who is the Criminal?" pp. 272–282 in G. Geis & R. Meier (eds.) White Collar Crime. New York: The Free Press.
United Nations
1980 "Crime & the Abuse of Power: Offences & Offenders Beyond the Reach of the Law?" Sixth United Nations Congress on the Prevention of Crime & the treatment of offenders. Caracas.

المجلة العربية للعلوم الانسانية

تصدر عن جامعة الكويت ، فصلية محكمة ، تقدم البحوث الأصيلة والدراسات الميدانية والتطبيقية في شتى فروع العلوم الانسانية والاجتماعية باللغتين العربية والانجليزية .

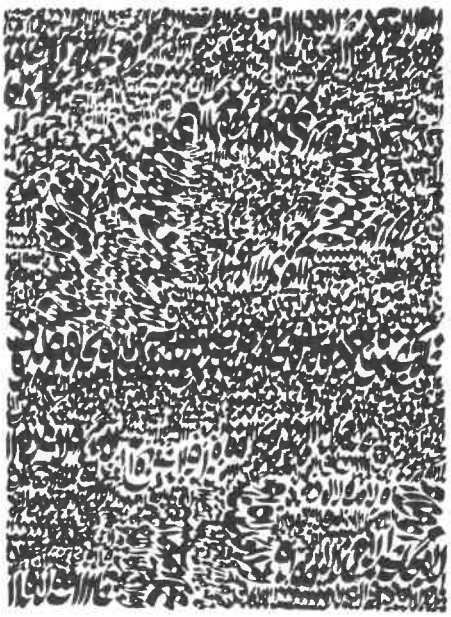

رئيس التحرير
د. عبدالله العتيبي

مديرة التحرير
آمال بدر الغربللي

جميع المراسلات توجه الى رئيس التحرير : ص . ب : ٢٦٥٨٥ الصفاة ـ الكويت
هاتف ٨٢١٦٣٩ ـ ٨١٥٤٥٣ (الشويخ) ـ تلكس ٢٢٦١٦ KUNIVER